

A/35/5

الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ٢٦/٥/٢٠٠٠



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية جنيف

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات الخامسة والثلاثون

جنيف ، من ٢٥ سبتمبر/أيلول الى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٠

اقترح بحل مؤتمرات ممثلي
اتحادات باريس وبرن ولاهاي ونيس ومجلس اتحاد لشبونة

مذكرة من اعداد الأمانة

١ - أوصت الجمعية العامة للويبو في اجتماعها المنعقد في سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ المدير العام بإنشاء فريق عامل يتناول بالنظر والدراسة الاقتراحات المتعلقة بالاصلاحات الدستورية (الفقرة ١٥٩ من الوثيقة A/34/16).

٢ - ودعا المدير العام الفريق العامل المعني بالاصلاحات الدستورية الى الاجتماع . وعقد الفريق العامل دورته الأولى في مارس/آذار ٢٠٠٠ . وفي سياق النظر في تبسيط بنية الويبو الادارية والمعاهدات التي تديرها المنظمة ، أوصى الفريق العامل خلال تلك الدورة بعقد دورات استثنائية لمؤتمر ممثلي اتحاد باريس ومؤتمر ممثلي اتحاد برن ومؤتمر ممثلي اتحاد لاهاي ومؤتمر ممثلي اتحاد نيس ومجلس اتحاد لشبونة في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠ ، على أن ينظر كل مؤتمر والمجلس في مسألة حله . وترد في هذه الوثيقة الاعتبارات التي استند اليها الفريق العامل في توصيته . ويطلب في هذه الوثيقة من الهيئات المذكورة أعلاه أن تبت في تنفيذ تلك التوصية .

تاريخ مؤتمرات الممثلين

٣ - كانت حكومة سويسرا^(١)، قبل الإصلاحات المنبثقة عن مؤتمر استوكهلم المعني بالملكية الفكرية في سنة ١٩٦٧ (مؤتمر استوكهلم الدبلوماسي لسنة ١٩٦٧)، هي التي تتولى الاشراف على الأنشطة والشؤون المالية الخاصة بأمانة اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية (اتفاقية باريس) وأمانة اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية (اتفاقية برن). ولم تكن الأطراف المتعاقدة بموجب أية من الاتفاقيتين تمارس وظيفة الاشراف بواسطة جمعية مؤسسة أو هيئة أخرى. وكانت هناك هيئة من الدول المتعاقدة بموجب اتفاقية باريس وكانت لها وظائف محدودة جدا وهي معروفة باسم مؤتمر الممثلين. ولكن، وكما ورد في الوثائق التحضيرية لمؤتمر استوكهلم الدبلوماسي لسنة ١٩٦٧، "عمل هذه الهيئة يقتصر على اعداد تقرير عن نفقات المكتب الدولي المرتقبة والنظر في بعض المسائل التي تهم الاتحاد. وليست لها أية سلطة قرار. ولا يمكن أن تكون لها تلك السلطة لأنها سلطة موكلة الى حكومة سويسرا بموجب الاتفاقية"^(٢). أما فيما يتعلق باتفاقية برن، فلم يكن لها ولو مؤتمر ممثلين محدود. ولم تكن للاتفاقية أية هيئة مؤسسة للدول المتعاقدة.

٤ - وكان من أهم الإصلاحات الهيكلية المنبثقة عن مؤتمر استوكهلم الدبلوماسي لسنة ١٩٦٧ "منح البلدان الأعضاء في الاتحادات التفويض الكامل لرسم السياسات والقرار والمراقبة الذي تتمتع به عموما

(١) أنظر الأحكام التالية من وثيقة لشبونة (لسنة ١٩٥٨) لاتفاقية باريس :

المادة ١٣

(١) يخضع المكتب الدولي المنشأ تحت اسم المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية للسلطة العليا لحكومة الكونفدرالية السويسرية التي تحكم تنظيمه وتشرف على عمله .

...

(١٠) ستشرف حكومة الكونفدرالية السويسرية على نفقات المكتب الدولي وحساباته وستدفع ما يلزم من سلفات .

وأنظر أيضا أحكام وثيقة بروكسل (لسنة ١٩٤٨) لاتفاقية برن :

المادة ٢١

(١) يحافظ على المكتب الدولي المنشأ تحت اسم "مكتب المكتب الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية" .

(٢) يخضع ذلك المكتب للسلطة العليا لحكومة الكونفدرالية السويسرية التي تحكم تنظيمه وتشرف على أعماله .

المادة ٢٣

...

(٥) تعد الادارة السويسرية ميزانية المكتب وتشرف على نفقاته وتدفع ما يلزم من سلفات وتضع الحساب السنوي، على أن يرسل ذلك الى جميع الادارات الأخرى .

(٢) سجلات مؤتمر استوكهلم المعني بالملكية الفكرية (لسنة ١٩٦٧)، الجزء الأول، ١٩٤ .

في معظم المنظمات الدولية الحكومية الأخرى^(٣). وتم تحقيق ذلك من خلال وضع وثائق جديدة (وثائق استوكهلم) تنص على انشاء جمعية الدول المتعاقدة لكل من اتفاقية باريس واتفاقية برن وللاتفاقيات المتخصصة المنشأة في اطار اتفاقية باريس والتي كانت تديرها الأمانة ذاتها (وهي اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (اتفاق مدريد) واتفاق لاهاي بشأن الايداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية (اتفاق لاهاي) واتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (اتفاق نيس) واتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي (اتفاق لشبونة)).

٥ - ومع دخول وثائق استوكهلم حيز التنفيذ واستقطابها لعدد متزايد من حالات الانضمام ، حلت البنية الدستورية الجديدة لجمعية الدول المتعاقدة محل الآليات السابقة والمحدودة لاجتماعات الدول المتعاقدة والتي كانت قد أنشئت بموجب الوثائق السابقة لمؤتمر استوكهلم الدبلوماسي لكل من المعاهدات المعنية . وظلت مع ذلك الآليات السابقة والمحدودة سارية فيما بين الدول التي لم تصدق على وثائق استوكهلم أو لم تنضم اليها . وحيث ان هناك دولا لم تنضم الى وثائق استوكهلم لبعض المعاهدات فان تلك الآليات السابقة لا تزال قائمة وان كانت تعمل بين عدد قليل من الدول .

٦ - وترد فيما يلي الهيئتان السابقتان المنشأتان بموجب الأحكام التعاهدية لأغراض اجتماعات الدول المتعاقدة واللتان كانتا الى غاية تاريخ هذه الوثيقة ساريتين بين بعض الدول :

"١" مؤتمر ممثلي اتحاد باريس الذي يجري العمل به بين ثلاث دول هي الجمهورية الدومينيكية (طرف في وثيقة لاهاي (لسنة ١٩٢٥) لاتفاقية باريس) ونيجيريا (طرف في وثيقة لشبونة (لسنة ١٩٥٨)) والجمهورية العربية السورية (طرف في وثيقة لندن (لسنة ١٩٣٤)) ؛

"٢" ومجلس اتحاد لشبونة الذي يجري العمل به بين دولتين اثنتين هما هايتي (طرف في وثيقة لشبونة (لسنة ١٩٥٨) لاتفاق لشبونة) والمكسيك (طرف في وثيقة لشبونة (لسنة ١٩٥٨)).

٧ - وهناك بالاضافة الى الهيئتين العاملتين ثلاث هيئات أخرى مماثلة ، ولكنها لم تنشأ بموجب أحكام معاهدة سابقة لوثيقة استوكهلم للمعاهدة المعنية وانما أنشئت بموجب قرار من الدول الأطراف في وثيقة سابقة لمؤتمر استوكهلم وغير الأطراف في وثيقة استوكهلم وذلك رغبة منها في الاقتداء بنموذج اتفاقية باريس بانشاء جمعية للدول الأطراف في وثيقة استوكهلم ومؤتمرا للدول الأطراف فقط في وثيقة سابقة لمؤتمر استوكهلم . ويرد فيما يلي بيان تلك الهيئات الأخرى وأعضائها :

"١" مؤتمر ممثلي اتحاد برن^(٤) الذي يضم ثلاثة أعضاء هي لبنان (طرف في وثيقة روما (لسنة ١٩٢٨) لاتفاقية برن) ومدغشقر (طرف في وثيقة بروكسل (لسنة ١٩٨٤)) ونيوزيلندا (طرف في وثيقة روما (لسنة ١٩٢٨)) ؛

(٣) المرجع السابق ، ٢٠٤ .

(٤) أنشئ مؤتمر ممثلي اتحاد برن بموجب القرار التالي سنة ١٩٧٠ :

١ - ان البلدان الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية (اتحاد برن) وغير الأعضاء في جمعية ذلك الاتحاد ،

٢ - اجتمعت في جنيف في الفترة من ٢١ الى ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٧٠ ،

"٢٢" ومؤتمر ممثلي اتحاد لاهاي^(٥) الذي يضم خمسة أعضاء هي مصر (طرف في وثيقة لندن (لسنة ١٩٣٤) لاتفاق لاهاي) والكرسي الرسولي (طرف في وثيقة لندن (لسنة ١٩٣٤))

٣ - تقرر انشاء مؤتمر ممثلين لاتحاد برن ؛

٤- وتقرر أن تكون أعضاء ذلك المؤتمر هي البلدان الأعضاء في اتحاد برن وغير الأعضاء في جمعية اتحاد برن وأن يخرج تلقائيا أي بلد عضو في اتحاد برن يصبح في المستقبل عضوا في جمعية اتحاد برن من مؤتمر الممثلين ؛

٥- وتقرر أن يجتمع مؤتمر الممثلين مرة كل ثلاث سنوات في دورة عادية لاعادة تقرير عن النفقات المتوقعة للمكتب الدولي فيما يعني اتحاد برن عن كل فترة ثلاث سنوات لاحقة والنظر في المسائل المتعلقة بحماية ذلك الاتحاد وتطويره ؛

٦- وتقرر أن لمؤتمر الممثلين أن يتولى بالاجماع تعديل الحد الأقصى للنفقات السنوية للمكتب الدولي فيما يتعلق بالبلدان الأعضاء في مؤتمر الممثلين ، بشرط أن يجتمع في شكل مؤتمر للممثلين كاملي التفويض بناء على دعوة حكومة الاتحاد السويسري ؛

٧- وتقرر أن يضع مؤتمر الممثلين نظاما داخليا له . (أنظر الوثيقة AB/1/33 ، المرفق ألف) .

أنشئ مؤتمر ممثلي اتحاد لاهاي بموجب القرار التالي سنة ١٩٧٦ :

ان البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص بشأن الايداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية (اتفاق لاهاي) وغير الأعضاء في جمعية ذلك الاتحاد ،

اذ اجتمعت في جنيف في الفترة من ٢٧ سبتمبر/أيلول ١٩٧٦ الى ٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٦ ،

١- تقرر انشاء مؤتمر ممثلين لاتحاد لاهاي ؛

٢- وتقرر أن تكون أعضاء ذلك المؤتمر هي البلدان الأعضاء في اتحاد لاهاي وغير الأعضاء في جمعية اتحاد لاهاي وأن يخرج تلقائيا أي بلد عضو في اتحاد لاهاي يصبح في المستقبل عضوا في جمعية اتحاد لاهاي من مؤتمر الممثلين ؛

٣- وتقرر أيضا أن مؤتمر الممثلين

"١" يجوز له أن ينظر في تقارير ادارة المكتب الدولي للويبو في حدود ما يعني اتحاد لاهاي وله أن يرفع ملاحظاته الى المدير العام للويبو أو حكومة الاتحاد السويسري أو كليهما ؛

"٢" وله أن ينظر في مشروعات ميزانيات اتحاد لاهاي التي يرفعها اليه المدير العام للويبو وله أن يرفع ملاحظاته الى المدير العام للويبو أو حكومة الاتحاد السويسري أو كليهما ؛

"٣" وله أن يعدل مبالغ الرسوم المفروضة بناء على اتفاق لاهاي التي لا يدخل تحديدها في اختصاص الجمعية ، بناء على اقتراح المدير العام للويبو أو حكومة الاتحاد السويسري ، علما بأن أي قرار بتطبيق تعديل من ذلك القبيل يقتضي أغلبية أصوات البلدان الأعضاء في مؤتمر الممثلين وأنه يجوز تطبيق الاجراء المنصوص عليه في المادة ٣ من وثيقة موناكو الاضافية لسنة ١٩٦١ كحل بديل ؛

وأندونيسيا (طرف في وثيقة لندن (لسنة ١٩٣٤)) واسبانيا (طرف في وثيقة لندن (لسنة ١٩٣٤)) وتونس (طرف في وثيقة لندن (لسنة ١٩٣٤)) ؛

"٣" ومؤتمر ممثلي اتحاد نيس^(٦) الذي يضم عضوين اثنين هما لبنان (طرف في وثيقة نيس (لسنة ١٩٥٧) لاتفاق نيس) وتونس (طرف في وثيقة نيس (لسنة ١٩٥٧)).

الاعتبارات التي تستند اليها التوصية بحل المؤتمرات

٨ - هناك ثلاثة فروع رئيسية من الاعتبارات التي استند اليها الفريق العامل المعني بالاصلاحات الدستورية في توصيته بأن تنظر الهيئات الخمس المذكورة في الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه في حل ذاتها .

٩ - وأول تلك الاعتبارات هو أن مصالح الدول الأعضاء في المؤتمرات تكون ممثلة بالفعالية ذاتها بصفتها أعضاء مراقبة في الجمعيات المعنية على اعتبار أن المؤتمرات ليست لها أية سلطات تقريبا . وبعبارة أخرى ، لا حاجة الى المؤتمرات لأن آراء الأعضاء في المؤتمرات يمكن التعبير عنها في الجمعيات المعنية .

"٤" وتكون له ، بالنسبة الى البلدان الأعضاء فيه ، حقوق مماثلة للحقوق التي تتمتع بها الجمعية ازاء البلدان الأعضاء فيها ، فيما يتعلق بصندوق رأس المال العامل لاتحاد لاهاي ، وتطبق ، بالقياس ، الأحكام المعنية من وثيقة استوكهولم التكميلية (لسنة ١٩٦٧) بخصوص الصندوق المذكور ؛

"٥" ويضع نظاما داخليا له . (أنظر مرفق الوثيقة H/CR/1/2) .

(٦) أنشئ مؤتمر ممثلي اتحاد نيس بموجب القرار التالي سنة ١٩٧٠ :

١- ان البلدان الأعضاء في الاتحاد الدولي بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (اتحاد نيس) وغير الأعضاء في جمعية ذلك الاتحاد ،

٢- اجتمعت في جنيف في الفترة من ٢١ الى ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٧٠ ،

٣- تقرر انشاء مؤتمر ممثلين لاتحاد نيس ؛

٤- وتقرر أن تكون أعضاء ذلك المؤتمر هي البلدان الأعضاء في اتحاد نيس وغير الأعضاء في جمعية اتحاد نيس وأن يخرج تلقائيا أي بلد عضو في اتحاد نيس يصبح في المستقبل عضوا في جمعية اتحاد نيس من مؤتمر الممثلين ؛

٥- وتقرر أن يجتمع مؤتمر الممثلين مرة كل ثلاث سنوات في دورة عادية لاعادة تقرير عن النفقات المتوقعة للمكتب الدولي فيما يعني اتحاد نيس عن كل فترة ثلاث سنوات لاحقة والنظر في المسائل المتعلقة بحماية ذلك الاتحاد وتطويره ؛

٦- وتقرر أن لمؤتمر الممثلين أن يتولى بالاجماع تعديل الحد الأقصى للنفقات السنوية للمكتب الدولي فيما يتعلق بالبلدان الأعضاء في مؤتمر الممثلين ، بشرط أن يجتمع في شكل مؤتمر للممثلين كاملي التفويض بناء على دعوة حكومة الاتحاد السويسري ؛

٧- وتقرر أن يضع مؤتمر الممثلين نظاما داخليا له . (أنظر الوثيقة AB/1/33 ، المرفق باء) .

١٠- ومن العناصر الواقعية التي تدعم ذلك الاعتبار الأول أنه لم يسبق وأن انعقد أحد تلك المؤتمرات على حدة للنظر في أحد البنود الموضوعية .

١١- وثاني تلك الاعتبارات أن كل واحد من تلك المؤتمرات له عضوية محدودة وأخذة في الانخفاض نظرا إلى طبيعتها ، كما هو مبين في الجدول التالي :

جدول مقارنة للعضوية في الجمعيات والمؤتمرات

المعاهدة	عدد الدول المنتمية الى الجمعية	عدد الدول المنتمية الى مؤتمر الممثلين
اتفاقية باريس	١٥٩	٣
اتفاقية برن	١٤٤	٣
اتفاق لاهاي	٢٩	٥
اتفاق نيس	٦٠	٢
اتفاق لشبونة	١٩	٢

١٢- وبالنسبة الى مؤتمري اثنتين من تلك الهيئات (هما مؤتمر اتحاد نيس ومجلس اتحاد لشبونة) ، يمكن الاستعاضة عن المحفل الذي يتيح المؤتمر لتبادل الآراء باجتماع ثنائي ، مما لا يستدعي انتخاب رئيس ونائبي الرئيس والاحتفاظ بمحفل دائم .

١٣- وثالث تلك الاعتبارات أن حل المؤتمرات الخمسة من شأنه أن يخفف على الوفود والأمانة العمل الإداري في اجتماعات الدول الأعضاء . ومن شأن ذلك أيضا خفض عدد الهيئات الرئاسية المجتمعة من ٢١ الى ١٦ هيئة وخفض عدد أعضاء المكاتب المنتخبين في الدورات العادية بنسبة مماثلة وتبسيط سير الاجراءات ، ولا سيما عند اعتماد التقارير .

طريقة حل المؤتمرات

١٤- أنشئ مؤتمران اثنان من المؤتمرات الخمسة بموجب أحكام تعاهدية كما سبقت الإشارة الى ذلك في الفقرة ٦ أعلاه (وهما مؤتمر ممثلي اتحاد باريس ومجلس اتحاد لشبونة) . وهما هينتان لا يمكن الغاؤهما . وقد أبطلت الهيئتان بموجب وثيقتي استوكلم لاتفاقية باريس واتفاق لشبونة . ولكن الهيئتين تظلان تعملان بالنسبة الى الدول التي لم تنضم بعد الى وثيقتي استوكلم . ويمكن لتلك الدول مع ذلك أن تقرر بأن الهيئتين المذكورتين لن تدعيا الى الانعقاد أو لن تجتمعا في المستقبل .

١٥- ان مؤتمر ممثلي اتحاد باريس مدعو الى أن يقرر عدم الاجتماع في المستقبل وأن يطلب من المدير العام عدم دعوته الى الانعقاد .

١٦- وان مجلس اتحاد لشبونة مدعو الى أن يقرر
عدم الاجتماع في المستقبل وأن يطلب من المدير
العام عدم دعوته الى الانعقاد .

١٧- أما بالنسبة الى الهيئات الثلاث التي أنشئت بموجب قرار (وهي مؤتمر ممثلي اتحاد برن ومؤتمر
ممثلي اتحاد لاهاي ومؤتمر ممثلي اتحاد نيس) فيمكن حلها بموجب قرار بسيط من الدول الأعضاء المعنية .

١٨- ان مؤتمر ممثلي اتحاد برن مدعو الى أن يحل
ذاته .

١٩- وان مؤتمر ممثلي اتحاد لاهاي مدعو الى أن
يحل ذاته .

٢٠- وان مؤتمر ممثلي اتحاد نيس مدعو الى أن
يحل ذاته .

[نهاية المرفق والوثيقة]